

الحاجي ميشال بيار الشرتوني

الوحيين
في الدراسات المصرفية
والتجارية

المؤسسة الخيرية للكتاب
طرابلس - لبنان

فهرس

الموضوع	الصفحة
توطئة	٣
كلمة المؤلف	٥
١- عقد الإيجار التمويلي	٧
١ - تعريف عقد الإيجار التمويلي	٩
٢ - طبيعة العلاقة بين فرقاء العقد	١٠
* من ناحية الضمان	١٠
* من ناحية الحراسة	١٠
* من ناحية المداعة	١١
* من ناحية التفرغ عن العقد	١١
٣ - إعطاء الترخيص و صلاحية الإشراف على شركات الإيجار التمويلي	١٢
٤ - عمليات الإيجار التمويلي و وجوب نشرها في السجل التجاري	١٢
٢- تطوير السوق المالية و العقود الإئتمانية (قانون ٥٢٠ /	١٥
(٩٦)	
١ - تعريف العقود الإئتمانية	١٧
٢ - أطراف العقود الإئتمانية	١٨
٣ - طبيعة الذمة الإئتمانية	١٩
٤ - الطبيعة القانونية للعقود الإئتمانية	٢٠
٥ - شكل العقد الإئتماني	٢١

- ٢٢ ٦ - منح الترخيص لمزاولة العمليات الائتمانية و شروطه
- ٢٤ ٧ - بطلان العقود الائتمانية و العقوبات المطبقة عليها
- ٢٥ ٨ - الإعفاءات الضريبية
- ٢٧ ٣- تنظيم مهنة الوساطة المالية قانون ٢٣٤ / ٢٠٠٠
- ٢٩ ١ - تعريف الوساطة المالية - المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية
- ٣٠ ٢ - موضوع الوساطة المالية
- ٣٤ ٣ - الترخيص لمؤسسات الوساطة المالية
- ٣٥ ٤ - كيفية تقديم طلب الترخيص و المستندات المطلوبة
- ٣٦ ٥ - رأسمال مؤسسات الوساطة المالية
- ٣٧ ٦ - واجبات مؤسسات الوساطة المالية و طريقة و طبيعة عملها
- ٣٨ * فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحساب زبائنها
- ٣٨ * فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحسابها
- ٣٩ ٧ - رقابة مصرف لبنان
- ٤٠ ٨ - العقوبات و الغرامات
- ٤٢ ٩ - شطب مؤسسات الوساطة المالية
- ٤٢ ١٠ - الإعفاءات من الضريبة
- ٤٥ ٤- الأصول الواجب إتباعها عند فقدان حيازة الأسهم و
سندات الدين و القسائم و غيرها من القيم المنقولة لحامله
(مرسوم رقم ٤١ / ٧٧)
- ٤٨ ١ - الإعتراض لدى بورصة بيروت
- ٥٠ ٢ - الإعتراض لدى الشخص المعنوي مصدر الصكوك

- ٣ - نتائج الاعتراضين في حال إنتفاء المنازعة
٥٠
- * بالنسبة لدفع قيمة فوائد و عائدات الصكوك موضوع
الاعتراضين
٥١
- * بالنسبة لدفع أي توزيع يتناول رأسمال الصكوك موضوع
الاعتراضين
٥١
- ٤ - نتائج المنازعة في الاعتراضين
٥٢
- ٥ - حالات تسليم الشخص المعنوي الصكوك للمعترض
٥٣
- ٦ - حماية الحقوق الملازمة للصكوك
٥٣
- ٧ - سقوط الاعتراضان
٥٤
- ٥- الأسهم و سندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة
٥٥
- ١ - الأسهم
٥٧
- ٢ - السندات
٦٠
- ٦- السندات القابلة التحويل الى أسهم (مرسوم إشتراعي رقم
٧٧ / ٥٤)
٦٥
- ٧- أسهم المصارف اللبنانية (حقوق الخيار - الأسهم
التفضيلية)
٧٧
- ١ - تعريف الأسهم و مميزاتها
٧٩
- ٢ - حقوق الخيار
٨٠
- * تعريفها
٨٠
- * مميزاتها
٨٠

- ٨٠ * إستبدال زيادة رأس المال بتفرغ عن أسهم المصرف
بالسعر المحدد للإكتتاب
- ٨١ * الحصول على الموافقة بإنشاء حقوق الخيار
- ٨٢ ٣- الأسهم التفضيلية
- ٨٢ * إنشاءها
- ٨٣ * مميزاتها
- ٨٥ * الترخيص بإدراج الأسهم في الأسواق المالية
- ٨٦ ٤- التفرغ عن أسهم المصارف و ترتيب الحقوق أو القيود
عليها
- ٨٩ ٥- التداول و الإكتتاب بالأسهم و شروط الترخيص
- ٩١ * حق المجلس المركزي لمصرف لبنان بالإعتراض
- ٩٣ * حالات الحصول على الموافقة المسبقة لمصرف لبنان
- ٩٣ * الشروط و المستندات المطلوبة
- ٩٩ ٦- إدراج أسهم المصارف في الأسواق المالية
- ١٠١ ٨- المصارف المتخصصة (مصارف الأعمال و مصارف
التسليف المتوسط و الطويل الأجل) مرسوم إشتراعي رقم
(٨٣ / ٥٠)
- ١٠٣ ١- تعريف المصارف المتخصصة
- ١٠٤ ٢- إنشاء المصارف المتخصصة
- ١٠٤ * المستندات المطلوبة
- ١٠٤ * منح الترخيص

- ١٠٥ ٣ - رأسمال المصارف المتخصصة
- ١٠٦ ٤ - موضوع المصارف المتخصصة
- ١٠٦ * قبول الودائع
- ١٠٧ * منح التسليفات
- ١٠٨ * إصدار الشهادات و السندات
- ١٠٩ * مضمون و محتويات شهادة الإيداع
- ١١١ ٥ - المنافع و الإعفاءات
- ١١٩ ٩- تسنيد الموجودات
- ١٢١ ١ - تعريف تسنيد الموجودات
- ١٢١ ٢ - إنشاء الصناديق المشتركة للإستثمار بعمليات التسنيد و
الموجبات المفروضة عليها
- ١٢٣ ٣ - خصائص و طبيعة الصندوق
- ١٢٣ ٤ - موجبات الصندوق
- ١٢٤ ٥ - الأشخاص المولجين بإدارة الصندوق
- ١٢٥ ٦ - إدارة الصندوق و إصدار الشهادات و السندات
- ١٢٧ ٧ - طريقة عمل الصندوق
- ١٢٨ ٨ - الوديع
- ١٢٩ ٩ - إنتهاء مهام المدير و الوديع
- ١٢٩ ١٠ - حالات إعتبار الصندوق في حالة التصفية
- ١٣٠ ١١ - كيفية التفرغ عن الموجودات لصالح الصندوق
- ١٣٠ * التفرغ عن دين الدائن
- ١٣٢ * التفرغ عن الديون الموثقة بتأمين عقاري

- ١٣٣ - ١٢ - أحكام ضريبية
- ١٣٤ - ١٣ - العقوبات
- ١٣٧ ١٠ - قروض الدعم المرؤوسة و سندات الدين المرؤوسة
- ١٣٩ ١ - تعريف قروض الدعم المرؤوسة
- ١٤٠ ٢ - سندات الدين المرؤوسة
- ١٤٠ * تعريفها
- ١٤١ * الشروط المطلوبة للترخيص بإصدار سندات الدين المرؤوسة
- ١٤٣ ٣ - الشروط الواجب توفرها في سندات الدين المنوي إصدارها
- ١٤٥ ٤ - تسويق سندات الدين المرؤوسة
- ١٤٦ ٥ - إحتساب نسبة الملاءة
- ١٤٩ ١١ - مكافحة تبييض الأموال (قانون رقم ٣١٨ / ٢٠٠١)
- ١٥١ ١ - تعريف تبييض الأموال
- ١٥٥ ٢ - الرقابة على عمليات تبييض الأموال
- ١٥٥ أولاً : التحقق من هوية العميل
- ١٦٢ ثانياً : الرقابة على العمليات
- ١٦٢ * فيما خص اللجنة المختصة
- ١٦٣ * فيما خص وحدة التحقق
- ١٦٤ * فيما خص التدقيق الداخلي
- ١٦٤ * فيما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات

- ١٦٤ * فيما يعني مسؤول قسم التحويل
- ١٦٥ * فيما يعني الصناديق
- ١٦٥ * فيما يعني المسؤول عن قسم الشيكات
- ١٦٦ * فيما يعني مدير الفرع
- ١٦٧ ٣ - تأليف هيئة التحقيق الخاصة و صلاحياتها
- ١٧٠ ٤ - العقوبات و الغرامات
- ١٧١ ١٢ - شهادات الإيداع العمومية و المصرفية
- ١٧٣ ١ - خصائص و طبيعة شهادات الإيداع
- ١٧٤ ٢ - إعطاء الترخيص لشراء و بيع شهادات الإيداع العمومية
- ١٧٧ ٣ - إصدارها
- ١٧٨ ٤ - شهادات الإيداع المصرفية
- ١٨٣ ١٣ - هيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة و سائر الأدوات المالية (قانون رقم ٧٠٦ / ٢٠٠٥)
- ١٨٦ أولاً : الصندوق المشترك للإستثمار بالقيم المنقولة و سائر الأدوات المالية
- ١٨٦ ١ - إنشاء الصندوق
- ١٨٦ ٢ - إدارة الصندوق
- ١٨٧ ٣ - الحصص التي يصدرها الصندوق
- ١٨٨ ٤ - قيمة الحصص
- ١٨٨ ٥ - حقوق مالكي الحصص - بيعها - شراؤها و إعادة شرائها

الموضوع	الصفحة
٦ - نظام الصندوق	١٨٩
٧ - مهام المدير	١٩٠
٨ - الوديع	١٩١
٩ - إنتهاء مهام المدير و الوديع	١٩٢
١٠ - تصفية الصندوق	١٩٢
ثانياً : شركات الإستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة و سائر الأدوات المالية	١٩٤
١ - إنشاء الشركة	١٩٤
٢ - إصدار أسهم الشركات	١٩٤
٣ - النظام الأساسي للشركة	١٩٥
٤ - رأسمال الشركة	١٩٦
٥ - الوديع - صلاحياته - مهامه	١٩٧
٦ - إنتهاء مهام الوديع	١٩٧
٧ - إعطاء الترخيص	١٩٨
٨ - الإقتراض و التملك	١٩٩
٩ - بدء السنة المالية للشركة	٢٠٠
١٠ - مفوض المراقبة	٢٠٠
١١ - تقييم الموجودات و الإعفاءات من الضرائب و الرسوم	٢٠٠
١٢ - الغرامات	٢٠١
١٣ - هيئة الإستثمار الجماعي الإسلامي	٢٠٤
* إدارة صندوق الإستثمار الإسلامي	٢٠٤
* نظام صندوق الإستثمار الإسلامي	٢٠٦

- ١٤ - المصارف الإسلامية في لبنان (قانون رقم ٥٧٥ -
صادر في ١١ / ٢ / ٢٠٠٤)
- ٢٠٩
- ٢١١ ١ - تعريف المصارف الإسلامية
- ٢١١ ٢ - المصارف الإسلامية - تأسيسها و الجهة التي تعطي
الترخيص بإنشائها
- ٢١٢ * بالنسبة للمصارف الإسلامية اللبنانية
- ٢١٣ * بالنسبة لفروع المصارف الإسلامية الأجنبية
- ٢١٦ * بالنسبة للمصارف غير الإسلامية العاملة في لبنان
- ٢١٧ ٣ - رأسمال المصارف الإسلامية
- ٢١٩ ٤ - العمليات و الخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية
- ٢٢١ أولاً : عمليات الإستصناع التي تقوم بها المصارف
الإسلامية
- ٢٢٢ ثانياً : عمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية
- ٢٢٣ ثالثاً : عمليات المشاركة أو المساهمة التي تقوم بها
المصارف الإسلامية
- ٢٢٥ رابعاً : عمليات المربحة المجرأة مع / أو عن طريق
المصارف الإسلامية
- ٢٢٨ المعالجة المحاسبية لعمليات المربحة
- ٢٢٨ * بالنسبة لموجودات عمليات المربحة
- ٢٢٩ * بالنسبة لهامش الجدية
- ٢٣٠ * بالنسبة لدمم البيوع الآجلة لعمليات المربحة
- ٢٣٠ * بالنسبة للأرباح المؤجلة
- ٢٣١ * بالنسبة للحسم المكتسب بعد الشراء
- ٢٣١ * بالنسبة للحسم الممنوح بعد البيع
- ٢٣١ خامساً : عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف
الإسلامية

- سادساً : عمليات الإجارة التشغيلية و الإجارة المنتهية
بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلامية
- ٢٣٣
- ٥ - الودائع التي تتلقاها المصارف الإسلامية
- ٢٣٤
- ٦ - ممارسة عمل المصارف الإسلامية
- ٢٣٥
- أولاً : إنشاء عقد الوديعة
- ٢٣٦
- ثانياً : عوائد حسابات الودائع
- ٢٣٦
- ٧ - الإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية
- ٢٣٨
- ٨ - وضعية المصارف الإسلامية
- ٢٤٢
- ٩ - الإحتياطي الإلزامي النقدي و الإحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية و توظيفاتها الإلزامية
- ٢٤٣
- أولاً : الإحتياطي الإلزامي النقدي على إلتزامات المصارف الإسلامية بالليرة اللبنانية
- ٢٤٣
- ثانياً : الإحتياطي الأدنى الخاص على حسابات الإستثمار المقيدة بالليرة اللبنانية لدى المصارف الإسلامية
- ٢٤٤
- ثالثاً : توظيفات المصارف الإسلامية الإلزامية بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان
- ٢٤٤
- ١٥ - بورصة بيروت (مرسوم إشتراعي رقم ١٢٠ صادر بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣)
- ٢٤٩
- ١ - تعريف البورصة
- ٢٥١
- ٢ - الأعضاء في البورصة
- ٢٥٢
- ٣ - أسواق البورصة
- ٢٥٣
- في سوق الصكوك المالية
- ٢٥٤

- ٢٥٤ - في سوق المعادن غير الحديدية بما فيه المعادن الثمينة و
المواد الأولية و العملات
- ٢٥٥ ٤ - إدارة البورصة
- ٢٥٨ ٥ - أعمال اللجنة و صلاحياتها
- ٢٥٩ ٦ - مهام اللجنة
- ٢٦٢ ٧ - صلاحيات رئيس اللجنة
- ٢٦٣ ٨ - أمين عام البورصة
- ٢٦٤ ٩ - مفوض الحكومة
- ٢٦٥ ١٠ - آداب السلوك المهني
- ٢٦٥ ١١ - الوسطاء في البورصة
- ٢٦٩ ١٢ - قبول - تعليق و شطب الوسطاء
- ٢٦٩ * بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- ٢٧٠ * بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ٢٧٣ ١٣ - الجزاءات
- ٢٧٤ ١٤ - مستخدمو الوسطاء
- ٢٧٦ ١٥ - جمعية وسطاء البورصة
- ٢٧٦ ١٦ - أسواق البورصة
- ٢٧٧ ١٧ - مصدر و الصكوك المالية المتداولة في البورصة
- ٢٧٧ * طلب القبول الأساسي للصكوك المالية
- ٢٨٤ * طلبات القبول الإضافية للصكوك المالية
- ٢٨٥ ١٨ - تعليق التسعير و شطب المصدر
- ٢٨٦ ١٩ - الأحكام المطبقة على السوق الرسمية

- ٢٨٧ ٢٠ - الأحكام المطبقة على السوق الموازية
- ٢٨٧ ٢١ - الأحكام المطبقة على سوق الصكوك غير المدرجة و غير المقبولة في البورصة
- ٢٨٨ ٢٢ - تنظيم التداول في البورصة
- ٢٨٨ ٢٣ - الأوامر
- ٢٩٠ ٢٤ - عمليات التداول داخل قاعة التداول (الردهة)
- ٢٩٢ ٢٥ - عمليات التداول المستمرة
- ٢٩٢ ٢٦ - نظام التداول المستمر
- ٢٩٥ ٢٧ - وسيلة التداول عبر البورصة
- ٢٩٥ ٢٨ - التسعير
- ٢٩٦ ٢٩ - التسعير العادي
- ٢٩٧ ٣٠ - التسعير الخاص
- ٢٩٧ ٣١ - الصفقات المباشرة
- ٢٩٩ ٣٢ - الوعد بالبيع أو بالشراء
- ٢٩٩ ٣٣ - العروض العلنية للشراء
- ٣٠١ ٣٤ - التنظيم العام لعمليات التسديد و التسليم
- ٣٠٣ ٣٥ - حل مسألة التخلف عن تسليم الصكوك المالية
- ٣٠٤ ٣٦ - حل مسألة التخلف عن التسديد
- ٣٠٤ ٣٧ - الرسوم و الإشتراكات السنوية
- ٣٠٥ ٣٨ - العمولات المترتبة عن كل عملية تداول
- ٣٠٧ ٣٩ - في المخالفات و العقوبات

٣٠٨

٤٠ - المجلس التأديبي

٣١٠

٤١ - نشر المعلومات المتعلقة بالبورصة

٣١٠

٤٢ - النشرة الرسمية

٣١٠

٤٣ - المحفوظات

٣١٠

٤٤ - البيع بالمزاد

٣١٣

١٦ - نصوص قانونية مصرفية

* * *